

COMMONSPIRIT HEALTH

ملحق السياسة التنظيمية

تاريخ السريان: 8 أبريل 2026

الملحق Finance G-003A

الموضوع: المساعدة المالية - أوريغون

السياسات ذات الصلة

Finance G-003، المساعدة المالية
Finance G-004، الفوترة وعمليات التحصيل

CommonSpirit السياسة التنظيمية السارية لدى
CommonSpirit السياسة التنظيمية السارية لدى

يكمل ملحق ولاية أوريغون هذا (يُشار إليه "الملحق") السياسة التنظيمية المشتركة السارية لدى CommonSpirit: Finance G-003، المساعدة المالية (يُشار إليها "سياسة المساعدة المالية")، حسب الضرورة، في ضوء قوانين ولوائح ولاية أوريغون والامتثال لها فيما يتعلق بتوفير الرعاية الخيرية بالمستشفى، وفقاً للقسم "التنسيق مع قوانين أخرى" في سياسة المساعدة المالية.

ينطبق هذا الملحق على جميع الشركات التابعة لـ CommonSpirit Health والشركات الفرعية المعفاة من الضرائب في ولاية أوريغون، على النحو المحدد في سياسة المساعدة المالية. إذا كان أي بند في هذا الملحق يتعارض مع أي حكم من أحكام سياسة المساعدة المالية أو كان لا يتوافق معه، فسيُسود هذا الملحق.

التعريفات

- A. فترة تقديم الطلب** تعني الوقت الذي توفره منشأة مستشفى CommonSpirit للمرضى لإكمال طلب المساعدة المالية. يجوز للمريض التقدم بطلب للحصول على مساعدة مالية في أي وقت بعد أقصى اثني عشر (12) شهراً بعد أن يدفع المريض مقابل الخدمات التي يقدمها مرفق المستشفى.
- B. فترة التأهيل للأهلية** - بعد تقديم طلب المساعدة المالية والمستندات الداعمة، سيتم منح المرضى الذين تمت الموافقة على تأهيلهم مساعدة مالية لجميع الحسابات المؤهلة خلال فترة الطلب ومستقبلياً لمدة تسعة (9) أشهر من تاريخ تحديد مرفق المستشفى ولن يُطلب من المريض إعادة تقديم طلب للحصول على مساعدة مالية مقابل الخدمات المقدمة خلال فترة التسعة أشهر تلك.
- C. يشمل مدخل الأسرة** دخل جميع أفراد الأسرة، أي الفرد الواحد أو الزوجان، أو الشركاء المنزليون، أو والد وطفل دون سن 18 عاماً، يعيشون معاً والأفراد الآخرين الذين يكون هذا الفرد، أو الزوج، أو الشريك المنزلي، أو الوالد مسؤولاً مالياً عنهم، وفقاً للفقرة 442.612 (6) من قوانين أوريغون المنقحة.

الأهلية للحصول على المساعدة المالية

A. وفقاً للفقرة 442.614 من قوانين أوريغون المنقحة، سيتلقى المريض المؤهل للحصول على المساعدة المالية خدمة EMCare مجانية أو مُخفضة. لا يلزم على المريض التقدم للحصول على مساعدة طبية، على النحو المحدد في تشريع ولاية أوريغون رقم 414.025، قبل أن يتم فحصه أو تقديم المساعدة المالية له.

B. تقوم مرافق المستشفى بفحص المريض للحصول على مساعدة مالية افتراضية إذا كان المريض:

- غير مؤمن عليه؛
- مسجل في برنامج المساعدة الطبية الحكومي؛ أو
- مدين للمستشفى بمبلغ 1500 دولار أو أكثر مقابل لقاء مستشفى واحد بعد إجراء جميع التعديلات من التأمين أو جهات الدفع الخارجية، إن وجدت.

قبل إصدار الفواتير للمريض، يجب على مرفق المستشفى فحص المريض بحثاً عن مساعدة مالية مفترضة وتطبيق أي مساعدة يكون المريض مؤهلاً لها. يجب على مرفق المستشفى إخطار المريض بأنه قد تم فحص تلقيه مساعدة مالية مفترضة وتزويد المريض بمعلومات حول كيفية التقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية إذا تم رفض طلب المريض، أو كيفية التقدم بطلب للحصول على مساعدة مالية إضافية أعلى مما قد يكون المريض قد حصل عليه سابقاً.

يجوز لمرفق المستشفى استخدام خدمات الجهات الخارجية مثل Conifer أو Breez Health أو Waystar أو Experian لفحص وتقريب دخل أسرة المريض وحجم الأسرة وفقاً لمعايير الأهلية المنصوص عليها في هذا الملحق. لن تسبب عملية الفحص أي تأثير سلبي على درجة الانتماء للمريض. لن يطلب من المرضى تقديم أي مستندات داعمة منفصلة كجزء من فحص المساعدة المالية المفترضة، ولكن يجوز للمريض تقديم هذه الوثائق طوعاً. إذا فشلت عملية الفحص في تقديم معلومات عن المريض، أو حددت أن دخل المريض غير معروف، فسوف يبذل مرفق المستشفى جهداً بحسن نية لتحديد حالة الأهلية المفترضة للمريض بناءً على المعلومات الأخرى المتاحة. سيقوم مرفق المستشفى بتوثيق الطرق المستخدمة لإجراء فحص الأهلية المفترض.

C. وفقاً لشروط سياسة المساعدة المالية، إذا لم تكن مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية افتراضية، فإنه يجب استيفاء بعض معايير الأهلية حتى يتأهل المريض للحصول على المساعدة المالية. يُحدّث هذا الملحق معايير الأهلية هذه بما يلي:

- يجب أن يبلغ دخل أسرة المريض 400% أو أقل من مستوى الفقر الفيدرالي.
- سيتلقى أي مريض يبلغ دخل أسرته 200% أو أقل من مستوى الفقر الفيدرالي رعاية مجانية.
- سيتلقى أي مريض يتراوح دخل أسرته بين 201% و 300% من مستوى الفقر الفيدرالي رعاية مُخفضة تصل إلى 75% من رصيد حسابه لخدمة EMCare المقدمة للمريض بعد الدفع، إن وجدت، من قبل أي جهة (جهات) خارجية.
- يجب أن يتلقى أي مريض يتراوح دخل أسرته بين 301% إلى 350% من مستوى الفقر الفيدرالي رعاية مخفضة تصل إلى 50% أو يحصل AGB لمرفق المستشفى من رصيد حسابه الخاص ب EMC المقدمة للمريض بعد الدفع، إن وجد، من بل أي جهة (جهات) خارجية.
- يجب أن يتلقى أي مريض يتراوح دخل أسرته بين 351% إلى 400% من مستوى الفقر الفيدرالي رعاية مخفضة تصل إلى 25% أو يحصل AGB لمرفق المستشفى من رصيد حسابه الخاص ب EMC المقدمة للمريض بعد الدفع، إن وجد، من بل أي جهة (جهات) خارجية.

التقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية، والمبالغ المستردة، وعملية الاستئناف

A. عند إكمال طلب المساعدة المالية من قبل أحد المقيمين في ولاية أوريغون، فإنه سيتطلب فقط من المريض تقديم دخل أسرته وأي معلومات حول طرف ثالث قد يكون مسؤولاً عن كل أو جزء من التكاليف المرتبطة بالخدمات التي يقدمها مرفق المستشفى. يجب أن يكون توفير المعلومات حول أصول المريض اختياريًا ولن يتم استخدام هذه المعلومات لحرمان المريض من المساعدة المالية.

B. إذا قرر مرفق المستشفى مسبقًا، بشكل غير صحيح، أن المريض غير مؤهل للحصول على المساعدة المالية للخدمات بناءً على المعلومات التي قدمها المريض في وقت التحديد غير الصحيح، فيجب على مرفق المستشفى أيضًا دفع فائدة للمريض على مبلغ المساعدة المالية بالمعدل الذي يحدده بنك الاحتياطي الفيدرالي وأي تكاليف معقولة أخرى مرتبطة به، مثل النفقات والرسوم القانونية، التي يتحملها المريض في تأمين المساعدة المالية.

C. إذا رفضت منشأة المستشفى طلب المساعدة المالية للمريض، سواء كليًا أو جزئيًا، فسوف تقوم منشأة المستشفى بإخطار المريض بالرفض في غضون عشرة (10) أيام عمل من قرار منشأة المستشفى. يمكن للمرضى استئناف قرار الأهلية هذا من خلال بيان مكتوب، أو التسليم الشخصي، أو البريد الإلكتروني، أو من خلال البوابة الإلكترونية لمرفق المستشفى. يجوز للمريض أن يطلب استئناف تحديد أهليته في أي وقت خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ الإشعار، أو مائتين وأربعين (240) يومًا بعد تاريخ أول بيان فاتورة بعد الخروج من المستشفى، أيهما لاحقًا. علاوة على ذلك، يجوز للمريض أن يطلب المراجعة من قبل المدير المالي لمرفق المستشفى أو من ينوب عنه. قد يطلب من المريض تقديم وثائق إضافية لدعم استئنافه. أثناء تعليق الطعن، يعلق مرفق المستشفى أنشطة التحصيل، وإذا أمكن، يخطر أي وكالات تحصيل لتعليق أنشطة التحصيل الخاصة بها أيضًا. سيصدر مرفق المستشفى قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون ثلاثين (30) يومًا إما من تاريخ اجتماع الاستئناف النهائي أو تاريخ استلام التصحيحات المتعلقة بنواقص الطلب، أيهما لاحقًا. كما سيقوم مرفق المستشفى بإخطار المريض بالتاريخ الذي سيتم فيه استئناف أي أنشطة تحصيل معلقة.

تظل جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في السياسة التنظيمية السارية لدى CommonSpirit Finance G-003، المساعدة المالية، دون تغيير.